

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالسيد/ ممدوح عبد الحكيم أحمد العجمى وآخرين

بناحية الأشمونين - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والتوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛
وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمركز ملوى بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٥
بنشاط ذبح وتجهيز وتعبئة دواجن (مجزر يدوى) ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٩٥ بتاريخ ٤/١/٢٠٠٦ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ ممدوح عبد الحكيم أحمد العجمى
وآخرين بناحية الأشمونين - مركز ملوى - محافظة المنيا للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١/٢/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطنة